مدى صلاحية الجمع بين عدة تعويضات لجبر اضرار اعمال الارهاب والمخلفات العسكرية

ـ دراسة مقارنة ـ

الاستاذ المساعد الدكتور كاظم حمادي يوسف الحلفي
كلية القانون -الجامعة المستنصرية

المستخلص:
تخضع الدولة في مسؤوليتها عن أفعالها الضارة لقواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، ولما كانت القواعد التقليدية لا تقر بالمسؤولية المدنية بدون خطأ، حسب رأي أنصارها، فإنَّه حتى تتحقق مسؤولية الدولة عن مخلفات الحرب (ألغام، قنابل عنقودية، مقذوفات غير منفلقة) وعن الأعمال الإرهابية (مفخخات، عبوات لاصقة، عبوات أرضية)، يقتضي إثبات إنَّها قد ارتكبت خطأ، والمتضرر الذي يطلب إصلاح الضرر ،أو تخفيف وطأته بالتعويض هو الملزم قانوناً بإثبات هذا الخطأ، ما لم تكن مسؤولية الدولة قائمة على خطأ مفترض.

وبما أنَّ الحكومة العراقية ملزمة بحفظ حق المواطنين بالأمن، فيكون من الواجب عليها التفتيش ،والتمشيط عن المفخخات ،والألغام ،وتطهير البلاد منها ،وإلا انعقدت مسؤوليتها المدنية ممثلة بوزارتي الدفاع والداخلية، عن تعويض جميع الأضرار الناجمة عنها بوصفها أشياء خطرة، إلاَّ أنَّ هذا التعويض يتحدد بحسب ما إذا كانت هذه الأشياء موجودة ،أو غير موجودة تحت حراستهم وقت وقوع الضرر، إذ إنَّ مسؤولية حراسة الأشياء غير الحية لا تعدو تطبيقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية التي تقوم على فكرة الخطأ، فالحراسة أما أنْ تثبت للدولة على الشيء مباشرةً دون أنْ يكون لها تابعين يتولون حراسة الشيء فتقوم مسؤولية الدولة على فكرة الخطأ في الحراسة في نطاق المسؤولية عن الأشياء ،أو أنْ تثبت الحراسة لممثلي الدولة الذي يعملون لحسابها ،ولمصلحتها باعتبار الدولة هي المتبوع، فتنعقد مسؤولية الدولة على فكرة خطأ التابع في نطاق مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.

إذ تقوم قواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي والعراقي على فكرة الخطأ، تلك هي النظرية الشخصية أو التقليدية في أساس المسؤولية المدنية، فوفقاً لهذه النظرية، لا تترتب المسؤولية إلا إذا وجد الخطأ، وكان هذا مسلك قواعد المسؤولية عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة، فتُنسب الخطأ أما إلى مالك الشيء ،أو مستعمله دون النظر

إلى الضرر الذي أصاب المتضرر، إلاَ أنَّه رغبةً في تعديل الاطار القانوني للأساس الذي تقوم عليه المسؤولية عن فعل الشيء برفع الإعفاء من تحمل التبعة عند ثبوت عدم ارتكاب الحارس لخطأ يرتب مسؤوليته.

إلا أنَّ المشرع المدني العراقي جعل المسؤولية عن الأشياء قائمة على أساس خطأ مفترض افتراضاً قابلاً لإثبات العكس.

Abstract:

The state's responsibility for its harmful actions is subject to the rules of tort liability in civil law, and since the traditional rules do not recognize civil liability without error, according to the opinion of its supporters, it is necessary until the state's responsibility for the remnants of war (mines, cluster bombs, unexploded ordnance) and for terrorist acts is realized (booby traps, sticky charges, ground charges), it is required to prove that they have committed a mistake, and the injured person who requests to repair the damage or mitigate its impact with compensation is legally obligated to prove this error, unless the responsibility of the state is based on an assumed error.

And since the Iraqi government is obligated to preserve the right of citizens to security, it is obligatory for it to search and comb for booby-trapped devices and mines, and to clear the country of them, otherwise its civil responsibility, represented by the Ministries of Defense and Interior, is held to compensate all damages resulting from it as dangerous things, but this compensation is determined According to whether these things are present or not under their custody at the time of the damage, as the responsibility for guarding non-living things is nothing more than an application of the rules of tort that are based on the idea of error. Guarding the thing, so the responsibility of the state is based on the idea of the mistake in the guard within the scope of responsibility for things, or that the guard is established for the representatives of the state who work for it, and in its interest, considering the state is the subordinate, so the responsibility of the state takes place on the idea of the subordinate's error within the scope of the subordinate's responsibility for the actions of the subordinate.

As the rules of civil liability in French and Iraqi civil law are based on the idea of error, that is the personal or traditional theory at the basis of civil liability. The fault is either for the owner or user of the thing, regardless of the damage that befell the victim, except that it is a desire to amend the legal framework of the basis on which the responsibility for doing the thing is based by lifting the exemption from bearing the liability when it

is proven that the guard did not commit a mistake that would lead to his responsibility.

However, the Iraqi civil legislator made responsibility for things based on a presumed mistake that is subject to proof of the opposite..

المقدمة :the introduction

أولاً: التعريف بموضوع البحث ونطاقه

(Introducing the subject and scope of the research)

إنّ الحرب بوصفها ظاهرة وحدث لازم البشرية منذ وجودها على مر التاريخ ،وما صاحب ذلك من تطور لتحقيق غايات عرقية ،أو مذهبية ،أو سياسية ،أو مصالح شخصية ،ولأسباب ،ودوافع متباينة انتشرت ظاهرة الإرهاب، وقد واجهت المجتمعات أهوال هاتين الظاهرتين اللتين كشفتا الأبعاد الرهيبة لمن ليس لهم علاقة بالاتجاهات السياسية ،أو الدينية ،وبغض النظر عن الانتماءات ،والتوجهات العرقية ،أو المذهبية، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، في ظل تطور علمي وفني هائلين، وبتطور الوسائل المعنية على مر المسيرة التاريخية للبشرية، انعكس هذا على الوسائل المستخدمة في الحروب والعمليات الإرهابية ،وما تسببه من مخلفات تتمثل بأسلحة تقليدية ،أو أسلحة دمار شامل ،وذخائر غير متفجرة.

نلاحظ بالنسبة للعمليات الإرهابية أنَّ المجتمع الدولي قد حقق تقدماً ملحوظاً في التعامل مع المشكلات الإنسانية الناتجة عنها، إذ قد تم إبرام عدة اتفاقيات لمناهضة الإرهاب على المستوى العربي والأجنبي، فنجد اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام ١٩٧١ التي تم إقرارها من جانب ثماني دول فهي وإن لم تتضمن تعريفا للإرهاب، إلاّ أنَّها تورد أعمالاً جنائية تصفها بالإرهاب كالخطف ،وقتل الأشخاص ،والمؤامرة ضد حياتهم ،وسلامتهم ،وعمليات الابتزاز المرتبطة بهم[١]. وهذا التحديد يعطي الاختصاص العام في تحديد الأعمال الإرهابية في التشريعات الداخلية للدول.

كذلك الاتفاقية الأوروبيَّة لمنع وقمع الإرهاب لعام ١٩٨٨ التي تعد إنجازاً هاماً على صعيد التعاون الإقليمي من أجل وضع حدٍّ للجرائم الإرهابية ،والتي لم تضع بدورها تعريفاً للإرهاب، غير إنَّها أوردت في مادتها الأولى طائفة من الأفعال التي تُعد من قبيل الأعمال الإرهابية، كما إنَّها تركت سلطة تقديرية للدولة في وصف بعض الأفعال إرهابية أم لا مما يؤدي إلى الاختلاف في تكييف الفعل الواحد بين أكثر من دولة[٢]، كما ركزت الاتفاقية في المادة الثالثة على مبدأ تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية، وألزمت الدول باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمحاكمة المتهم محاكمة عادلة، وفي ذات الوقت إلزامه بتعويض المتضررين، غير إنَّها أغفلت معالجة الحالة التي ترفض فيها الدولة المتواجد على إقليمها المتهم تسليمه، أما في مجال التشريعات الأوروبيَّة، نلاحظ أنَّ المشرع الفرنسي في القانون الصادر في ٩ أيلول ١٩٨٦ وكذلك القوانين التي صدرت بعده في ١٩٩٢ و١٩٩٦ قد تبنى الأسلوب الغائي في تحديد الجريمة الإرهابية، فهو وإن لم يعرف الجريمة الإرهابية غير إنَّه نص على عدد من الجرائم ،والتي يمكن تصنيفها في ثلاث مجموعات تضم الأولى بعض جرائم العنف الواقع على الأشخاص ،وتشمل الثانية

جرائم الاعتداء على الأموال في حين تضم المجموعة الثالثة جرائم السلوك التي تعمل على تهيئة ارتكاب جريمة أو تنفيذها.

أما قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢-٦٨٦) فقد وضع في المادة (١/٤٢١) تعريفاً للإرهاب بنصه (تعد جرائم إرهابية عندما تتعلق بمشروع فردي ،أو جماعي بقصد الأضرار الجسيم بالنظام العام عن طريق بث الفزع أو الرعب...) ويتضح من هذا النص أنَّ المشرع الفرنسي كل ما فعله هو تحديد مجموعة من الجرائم وإخضاعها لنظام إجرائي خاص بوضع مسمى لهذه الجرائم في حالة توافر القصد الخاص وأطلق عليها لفظ الجرائم الإرهابية[٣].

ومن التشريعات العربية، نجد التشريع اللبناني عرّف الأعمال الإرهابية في المادة (٣١٤) من قانون العقوبات بأنّها ((جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أنْ تُحدث خطراً عاماً))، فيلاحظ على هذا النص إنّه لا يشترط لتوافر الصفة الإرهابية في الفعل انصراف إرادة الجاني إلى إحداث هذا الأثر، بل يكفي لقيامها انصراف إرادة الفاعل إلى استخدام وسائل من شأنها إحداث الذعر لدى الجمهور[٤]. لذا ذهب الاجتهاد القضائي اللبناني إلى عدّ إلقاء المتفجرات على منزل شخص بقصد إحداث حالة ذعر من قبيل الأعمال الإرهابية مهما كان الدافع إليه وسواء أدت هذه الأعمال إلى موت أنسان أم هدم بنيان تبقى معاقبة بقانون ١٩٥٨/١/١١ ومن اختصاص القضاء العسكري في لبنان[٥].

أما موقف المشرع العراقي من تعريف الإرهاب، فقد سعى المشرع إلى تعريفه وتحديد مدلوله في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على أنَّه ((كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة أستهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية)).

بهذا التعريف أراد المشرع العراقي وضع معنى موحداً للإرهاب كي لا تتضارب أحكام القضاء بصدده ولا تتنوع اجتهادات الفقهاء بخصوصه، وباستخدامه لعبارة كل فعل إجرامي أراد فتح باب دخول أفعال جرمية إرهابية قد تُستجد في المستقبل وعدم حصرها بأفعال معينة، إلاَّ أنَّ ما يؤخذ على هذا التعريف هو استخدامه لمفاهيم واسعة المعنى مثل (الوضع الأمني، الاستقرار، الوحدة الوطنية).

وعلى الرغم مما ذكر نجد أنَّ أغلب الاتفاقيات والتشريعات العربية والغربية وإن اختلفت في تعريف الإرهاب إلاَّ أنَّها بذلت جهداً يُعتد به في مواجهة الجماعات والأعمال الإرهابية ومتفقة على عناصره المادية والمعنوية.

غير أنَّ هذا الجهد الملحوظ في نطاق الأعمال الإرهابية ومعالجة نتائجه، لم نجد له مثيل في نطاق المشكلات التي تثيرها مسألة تعويض مخلفات الحرب، إذ لم تُجرَ سوى مناقشات قليلة عن كيفية تقليل تأثير الذخيرة غير المتفجرة، باستثناء تأثير الألغام

الأرضية التي أولت لها المواثيق والاتفاقات الدولية أهمية خاصة مثل البروتوكول الثاني المتعلق بحظر وتقييد استعمال الألغام والإشراك الخداعية بصيغته المعدلة لعام ١٩٦٦ واتفاقية أوتاوا لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل وتدمير الألغام المضادة للأفراد لعام ١٩٩٧.

فمثل هذه المخلفات الحربية لا تقل خطراً عن الأعمال الإرهابية؛ مما يستدعي البحث عن منهج أكثر شمولية للتعويض عنها ، لأنَّ تلك المخلفات كالأعمال الإرهابية من حيث انتشارها العشوائي تشكل خطورة مستمرة وتقتل أعداداً كبيرة من المدنيين ،أو تصيبهم بجروح، فمخلفات الحرب يراد بها تلك الذخائر المتفجرة وغير المتفجرة، فهذه الأخيرة تطلق على الذخائر الجاهزة للانفجار ،أو مزودة بصمام التي ألقيت ،أو رمي بها ،أو أُسقطت ،وكان ينبغي أنْ تنفجر ،ولكنها لم تنفجر.

أما المخلفات من الذخائر المتفجرة فهي الذخائر المتروكة في ساحات المعارك ولم تقذف من أسلحة ،أو تستخدم للأطلاق بأي وسيلة إطلاق[٦]، ولم تعد خاضعة لسيطرة الطرف الذي تركها، فمثل هذه المخلفات تُعد من الكوارث البيئية ،والإنسانية بكل المقاييس، كما يُمكن أنْ تعيق إعمار البلدان المتضررة من الحروب وتهدد مصادر الرزق للسكان من خلال تلوث الأراضي بها سواء تلك التي خلفتها الحروب من الألغام ،أو العبوات التي خلفتها الجماعات الإرهابية (داعش) لإعاقة تقدم القوات المسلحة العراقية، إذ تتعدد أُطر هذه الدراسة ونطاقها بما تخلفه الأعمال الإرهابية والمخلفات الحربية من أضرار بالمدنيين، إذ تنعقد مسؤولية الدولة بحسب الأصل العام عن تعويض ما يترتب على انفجار أحد هذه المخلفات أياً كان سبب وجودها حربي أو إرهابي، وهي مسؤولية قائمة على التزام كل من وزارة الدفاع والداخلية والبيئة بتطهير البلاد منها ،وبتوفير الأمن للمواطنين، مما يقتضي دراسة البنيان القانوني لمسؤولية الدولة عن المخلفات الحربية والأعمال الإرهابية في ضوء نصوص كل من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل، ونصوص القوانين محل المقارنة.

ثانياً: أهمية موضوع الدراسة:

The importance of the subject of the study

بغية حماية المدنيين مما يمكن أنْ يعترضهم من مساس بحقهم في الحياة ،أو مباهجها من جراء مخلفات الحرب ،وأعمال الإرهاب، كان لابد أنْ يُمنح هؤلاء وهم في صدد العيش تحت رحمة حروب ،وإرهاب فُرض عليهم تعويضات وحقوقاً تحفظ لهم الحق في جبر ما أصابهم من ضرر ،لاسيما وإنَّ المجتمع العراقي قد عانى الأمرين من ظاهرتيّ الإرهاب ومخلفات الحرب فكل منهما أتسعت أوصالها وفتكت بلا هدف ،وبعشوائية ،وأوقعت العديد من المتضررين، في الوقت الذي تكون فيه تدابير الدولة بدائية لا ترقى لأهمية النفس البشرية.

من هنا يتضح أنَّ أهمية تعويض المتضررين متأتية من أهمية حقوق الإنسان التي دعت إليها العديد من المؤتمرات ،والاتفاقيات الدولية بضرورة وضع الدولة التدابير

الوقائية، والعلاجية لتعويض المتضررين تعويضاً كاملاً، ولما كانت التشريعات الحالية تفرض على المشرع العراقي وضع الضوابط ،والأسس اللازمة للوصول إلى التعويض العادل من الممارسات التعسفية العشوائية لنشر الألغام، وغيرها من المخلفات الحربية التي قام بها النظام البائد ،وكذلك من الأعمال الإرهابية والتي نصت عليها المادة (١٣٢) من الدستور[٧]، على الرغم من ذلك وفّر المشرع حماية قاصرة عن تحقيق هذه الغاية، بإقراره لتعويض جزافي وفقاً لقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وترك تكملة هذا التعويض لقواعد المسؤولية المدنية التقليدية.

ثالثاً: إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

The problem of the study and its questions

يعاني مجتمعنا العربي عموماً ،والمجتمع العراقي على وجه الخصوص من مشكلات عشوائية المخلفات الحربية والأعمال الإرهابية، الأمر الذي يؤدي إلى تهديد الأمن ،والسلم سواء على الصعيد الداخلي، أو الدولي ،ومثل هذه المشكلات تعد أمراً طارئاً يحتاج إلى حسم سريع ،وعادل وتعويض كامل لآثارها المدمرة للإنسانية والوقوف على عواقبها الوخيمة لإنقاذ الأجيال القادمة من إخطارها، غير أنَّ حسم وحل هذه المشكلات يصطدم بعدة عقبات تتمثل بصعوبة التعرف على الجاني، أو عجزه عن التعويض فضلاً عن إنَّها أفعال لا يمكن التأمين عن كل ما تخلفه من أضرار جسدية ،ومالية، وبالنتيجة لا يتمكن المتضرر من الحصول على كامل حقه في التعويض، وان كنا نرجح إلقاء عبء الالتزام بالتعويض على الدولة، فإنَّ هناك عدة تساؤلات تثور في هذا الصدد تتمثل بالآتي:

١ـ هل اخذ المشرع العراقي في قانون تعويض المتضررين العراقي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ بالأساس القانوني لإلزام الدولة بالتعويض الذي يُعد التعويض حقاً خالصاً للمتضررين أم إنَّه اخذ بالأساس الاجتماعي الذي يصف التعويض بأنَّه مجرد منحه.

٢ـ هل اعتمد المشرع العراقي في قانون تعويض المتضررين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وكذلك القوانين محل المقارنة على النظرية المادية الموضوعية بوصفها أساساً لتعويض المتضررين وهل إنّ هذا القانون يسمح بتعويض كامل وسريع؟.

٣ـ ما هي عناصر التعويض الكامل للمتضررين جراء المخلفات الحربية والأعمال الإرهابية وما هو المعيار الأنسب والعادل للتعويض وكيفية تقديره؟.

٤ـ إذا كان قانون تعويض المتضررين العراقي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ لا يسعف المتضرر بالتعويض الكامل، هل يمكن إلزام الدولة بتكملة التعويض وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية؟ وما هي أحكام رفع دعوى التعويض؟

٥ـ هل يمكن للمتضرر الجمع بين تعويض الدولة وفقاً لقانون تعويض المتضررين وبين المبالغ والتعويضات التي قد يحصل عليها وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية أو وفقاً لعقد التأمين ومبالغ أنظمة التقاعد الأخرى.

٦ـ هل يجوز للمتضرر من مخلفات الحرب والإرهاب بموجب قانون تعويض المتضررين أنْ يرفع دعوى إلزام الدولة بتعويض أضرار النفس وما دون النفس اذا لم يعرف المسؤول أو الضامن.

رابعاً: منهجية الدراسة: Study Methodology

نظراً لأهمية موضوع الدراسة وتشعبه ومن أجل تكوين رأي قانوني ،وعلمي سليم في إطار بيان الأساس القانوني لفكرة التعويض عن أضرار مخلفات الحرب والعمليات الإرهابية، فقد آثرنا أنْ نتبع في دراستنا لهذا الموضوع المنهج التحليلي والتأصيلي القانوني معتمدين في الوقت نفسه على أسلوب الدراسة التطبيقية من خلال تحليل الآراء والمواقف وتمحيصها وبيان مدى تطابقها مع أحكام نصوص القانون المدني العراقي وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل ،وكذلك القوانين محل المقارنة ،وتحليل نصوصها وتحديد مدى إمكانية تحقيق التعويض الكامل للمتضررين بموجبها، بغية الوصول إلى القواعد القانونية المنطبقة على كل منها، بما يسهل من حيث النتيجة دراسة التفرقة بينها على أُسس قانونية واضحة.

تمهيد وتقسيم لموضوع الدراسة :

Introduction and division of the subject of the study:

لا شك أنّ ما تسببه المخلفات الحربية وأعمال الإرهاب من قتل وإصابة قد تجعل المتضرر مقعداً مدى حياته، لا تتناسب والتعويض المستحق له، هذا إن كان قد حصل على كامل تعويضه، فما بالك في عدم حصول المتضرر من جراء هذه الأفعال الضارة على تعويض يجبر كامل ما أصابه؟!

هذا ما يحصل عادةً بسبب المشكلات والصعاب التي تعترض طريق المتضرر في الوصول إلى تعويضه المنشود، لاسيما ،وإنّ صعوبة إثبات خطأ الدولة ،وصعوبة مقاضاتها ،أو مجهولية الفاعل ،وعدم تطرق قاضي الموضوع لعناصر الضرر كافة، كلها صعاب ،ومشاكل تحول من دون حصول المتضررين على تعويضهم المستحق، الأمر الذي يستلزم بيان طبيعة كل من التعويضات المختلفة من خلال بيان سندها القانوني، لتمييز التعويض من المخلفات الحربية وأعمال الإرهاب عن باقي التعويضات، والمشكلات التي تواجه ذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: إمكانية الجمع بين تعويض الدولة والتعويضات الأخرى.

المبحث الثاني: المشكلات التي تواجه تحقيق التعويض الكامل.

المبحث الأول: إمكانية الجمع بين تعويض الدولة والتعويضات الأخرى

The first topic: The possibility of combining state compensation with other compensation

لابد من التعويض عن الأفعال الضارة إذ إنّ الدولة ملزمة بتكملة هذا التعويض عندما يكون غير جابر لكامل الضرر، ويخصم من التعويض الذي تلتزم به الدولة ما سبق للمتضرر الحصول عليه ،وفقاً لقانون تعويض المتضررين، ولكن قد يكون الجاني فاعل الضرر معروفاً ،أو قد يكون هناك من يحل محله في الالتزام بالتعويض كالمسؤول عن الحقوق المدنية ،أو شركة التأمين، وحصل على تعويض غير كافٍ منهم، فهل له أنّ يطالب الدولة بالتعويض، وهل يحق للدولة الحلول محل المتضرر فيما إذا كان الجاني مجهولاً ،أو معسراً، وقامت بالتعويض بدلاً عنه؟ هذا ما سنتناوله في ثلاثة مطالب

المطلب الاول: (مدى جواز الجمع بين تعويض الدولة ومبلغ شركة التأمين)، والمطلب الثاني (مدى جواز الجمع بين تعويض الدولة ومبالغ أنظمة التقاعد والتعويضات الاستثنائية) ، ووقفنا بالمطلب الثالث (حق الدولة في الحلول محل المتضرر).

المطلب الاول: مدى جواز الجمع بين تعويض الدولة ومبلغ شركة التأمين

The first requirement: The extent of the permissibility of combining state compensation with the amount of the insurance company

قد يكون الشخص المتضرر قد أمن على نفسه ،أو على ماله، ثم يصاب ،أو يتلف ماله نتيجة مخلف حربي ،أو حادث إرهابي، فإنَّ وقوع الإصابة ،أو التلف بسبب خطأ راجع إلى تقصير الدولة ،أو إهمالها سواء كان هذا الخطأ يسيراً ،أو جسيماً، فإنَّ للمتضرر الحق في الرجوع على الدولة بالتعويض الكامل عن كل الضرر الذي لحقه من الإصابة أو التلف في ماله، ولكن هل يجوز له الجمع بين تعويضين؟.

نجد إنَّ اغلب التشريعات[٨]، التي وضعت نظاماً لتعويض متضرري الفعل الجرمي من جانب الدولة، تقرر خصم مبلغ التأمين التي تدفع للضحية ،أو لخلفه العام من تعويض الدولة، بخلاف بعض التشريعات التي تقرر عدم إدخالها ضمن الخصم في بعض الظروف[٩].

فإذا كانت القاعدة العامة تقضي بعدم جواز التعويض عن الضرر الواحد أكثر من مرة واحدة، لأنَّ الإصابة لا ينبغي أنْ تكون وسيلة لإثراء المتضرر على حساب شخص آخر، هذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية بنصها ((إنَّ التعويض يحدد لجبر الضرر وليس الإثراء على حساب المال العام))[١٠].

غير إنَّه يجوز الجمع بين مبلغ التعويض من الدولة ،ومبلغ التأمين، لأنَّ مبلغ التعويض يكون مقابل الضرر أي إنَّ مصدره العمل غير المشروع، أما حق المتضرر في مبلغ التأمين، إنَّما يستمده من عقد التأمين الذي دفع في مقابل إقساطاً لشركة التأمين[١١]، ومن ثم لا يجوز للمؤمن (شركة التأمين) أنّ يرجع على المسؤول عن الضرر بحجة إنَّ فعلته سببت له ضرراً بدفعه مبلغ التأمين، لأنَّ دفعه للمبلغ إنَّما كان تنفيذاً لعقد التأمين[١٢].

وتجدر الإشارة إلى إنَّ الضحية إن كان من أفراد الطبقة العاملة المشمول بأحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ [١٣]، في العراق ، وتضرر من جراء مخلف حربي أو عمل إرهابي فإنَّ أقساط التأمينات الاجتماعية في حالات أصابات العمل، أو طوارئ العمل[١٤]، بحسب تعبير المشرع اللبناني، لا يمكن الجمع بينها وبين تعويض الدولة، إذا كانت هذه الإصابات أو الطوارئ قد وقعت أثناء العمل أو بسببه أو أثناء ذهاب العامل إلى العمل أو أثناء عودته، لأنَّ أضرار مخلفات الحرب والإرهاب ستُعدّ من قبيل إصابة عمل، التي عرفها المشرع العراقي بأنَّها (الإصابة بمرض مهني أو الإصابة بعطل عضوي نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه، ويعتبر في حكم ذلك الحادث الذي يقع للعامل المضمون أثناء ذهابه المباشر إلى العمل أو أثناء عودته المباشرة منه)[١٤].

ومن ثم فقد أتحد السند القانوني لطبيعة كل من التعويضين ،وهي تعويضات شخصية نتجت عن إصابة العامل أثناء ممارسته وظيفة أو بسببها، عليه لو كان العامل قد حصل على تعويض كامل عن الضرر الذي أصابه من الدولة بوصفها المتسبب في الضرر، فإنَّه لا يجوز له أنّ يطالب مؤسسة التأمين الاجتماعي بالتأمينات الاجتماعية المقررة في قانونها، وإذا كان المتضرر قد حصل من مؤسسة التأمين الاجتماعي (الضمان الاجتماعي)، على مبلغ التأمين الاجتماعي المقرر في القانون، وهو تعويض جزافي، لا يصل عادةً إلى جبر كامل الضرر، فإنَّه يجوز له أنّ يرجع بعد ذلك على الدولة بتعويض تكميلي يحسب على أساس الفارق بين التعويض الجزافي الذي حصل عليه من مؤسسة الضمان الاجتماعي وبين التعويض الكامل الذي يستحقه عن الضرر الذي أصابه[١٥].

ويجوز لمؤسسة الضمان الاجتماعي أنّ ترجع بكل ما دفعته من تعويض على المسؤول عن الإصابة، على أساس القواعد العامة في الإثراء بلا سبب، ذلك لأنَّ التعويض الكامل الذي كان يجب أنْ تدفعه الدولة للمتضرر لم تقم بدفعه كله، فبذلك تكون هذه المؤسسة قد افتقرت على حساب إثراء الدولة.

أما إذا كان ضرر العامل جراء المخلفات الحربية ،أو الأعمال الإرهابية قد وقع خارج أوقات الدوام الرسمي، فنحن نرى بجواز الجمع بين تعويض الدولة والمبالغ التي يحصل عليها المتضرر من التأمينات الاجتماعية، وإلا لانهارت أهم مزايا التأمين الاجتماعي التي تقوم على أساس التضامن الاجتماعي والتي تُستحق بسبب طوارئ العمل والأمراض المهنية، وذلك بخلاف تعويض الدولة الذي يقوم –كما اسلفنا- على أساس العمل غير المشروع الواقع جراء المخلف الحربي والعمل الإرهابي، إذ ذهبت محكمة النقض المصرية إلى ((أنّ العامل إنّما يقتضي حقه في التعويض من التأمينات الاجتماعية مقابل الاشتراكات التي شارك هو ورب العمل في دفعها بينما يتقاضى حقه في التعويض من المسؤول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذي أرتكبه المسؤول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين))[١٦].

المطلب الثاني: مدى جواز الجمع بين تعويض الدولة ومبالغ أنظمة التقاعد والتعويضات الاستثنائية

The second requirement: The extent to which state compensation may be combined with the amounts of pension systems and exceptional compensations

قد يستحق المتضرر تعويضاً قبل الدولة في إحداث ضرر جراء المخلف الحربي ،أو العمل الإرهابي، وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية، وفي ذات الوقت يستحق تعويضاً استثنائياً ،أو راتباً تقاعدياً (معاش) بسبب هذا الفعل الضار، إذ قد يستحق الموظف ،أو العسكري (منتسبي وزارتي الدفاع والداخلية)، تعويضاً من الحكومة بسبب ما لحق به من أضرار، وكانت الحكومة مسؤولة عنها، مما يترتب له في نفس الوقت راتباً تقاعدياً على سبيل التعويض، سواء أكان معاشاً دورياً ،أو في شكل مبلغ أجمالي[١٧]، وقد يكون المتضرر من غير منتسبي دوائر الدولة، فهل يجوز للمتضرر المنتسب ،وغير المنتسب للدولة الجمع بين مبالغ التعويض المستحق بموجب أحكام المسؤولية التقصيرية ،وبين

مبلغ التقاعد (المعاش) الذي تقرر بسبب ما أصابه من عجز من جراء أصابته أو بسبب وفاته؟.

للجواب نشير إلى إنّ طبيعة مبلغ التقاعد هي التي تحدد جواز الجمع أم لا، فإذا كان التقاعد يحمل صفة التعويض الجزافي، كما في قانون تعويض المتضررين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، فإنَّ الجمع بينه ،والتعويض الذي تقرره القواعد العامة قبل المسؤول يصبح جائز[١٨]، ولكن يحسب على أساس الفارق بين التعويض الجزافي ،وبين التعويض الكامل الذي تسأل عنه الدولة لكي لا يثري المتضرر، أما إن انتفت عن مبلغ التقاعد صفة التعويض، بأنّ استحقه المنتسب لدوائر الدولة بوصفه معاشاً عادياً مقدراً وفقاً للأقساط التي دفعها بمناسبة قانون العمل ،والتوظف، فإنَّ الجمع بين هذا المعاش ،وبين مبلغ التعويض اللازم على الدولة يكون جائزاً كذلك لاختلاف السبب في كل من المبلغين[١٩]، لكن لا يستقطع منه أي مبلغ بل يدفع ككل للمتضرر.

فمثلاً نجد إنّ قانون تعويض المتضررين العراقي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، نص على منح المتضرر غير المنتسب لدوائر الدولة راتباً تقاعدياً يختلف باختلاف ما إذا كان شهيداً، أو مصاب بنسبة عجز[٢٠]، وفي كلتا الحالتين يحمل مثل هذا التقاعد صفة التعويض ،ومن ثم يجوز الجمع بينه ،وبين تعويض الدولة وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، بشرط أن لا يجاوز مجموعهما القدر الكافي لجبر الضرر.

أما بالنسبة للمتضرر المنتسب لدوائر الدولة، فنلاحظ إنّ القانون أعلاه كذلك منحه راتباً تقاعدياً فيما إذا كان شهيداً ،أو مصاب بنسبة عجز[٢١]، ولما كان واضحاً إنّ كل منهما يحمل صفة التعويض، فإنَّ الجمع بين أحدهما ،والتعويض الذي تقرره القواعد العامة (قبل الدولة) يصبح كذلك ممكناً بشرط أن لا يتجاوز مجموعهما القدر المناسب لجبر الضرر.

إلا إنّ ما يميز المتضرر المنتسب عن غير المنتسب، إنّ المشرع العراقي منح المتضرر الأول الخيار بين تقاضي الراتب ،والحقوق التقاعدية المنصوص عليها في قانون تعويض المتضررين- ومن ثم فهو تقاعد يحمل صفة التعويض- وبين اختيار الراتب ،والحقوق التقاعدية العادية وفقا لقانون الوظيفة[٢٢]، ومن ثم لا يحمل التقاعد صفة التعويض ففي الاختيار الأول يُشترط أنّ يُراعى عند جمع التعويضين القدر الكافي لجبر الضرر حتى لا يثري المتضرر بلا سبب، إذ جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية على أنَّه ((يجوز للمتضرر أنّ يجمع بين التعويض الذي يطالب به عن الضرر الناشئ عن الخطأ وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية وبين ما قد يكون مقرراً له بموجب قوانين أخرى من مكافآت أو معاشات استثنائية بشرط أنّ لا يجاوز مجموع ما يعود عليه من ذلك القدر المناسب والكافي لجبر الضرر وحتى لا يثري المتضرر من وراء ذلك بلا سبب))[٢٣].

في حين لا يشترط مثل هذه المراعاة في الاختيار الثاني، بل يمكن للمتضرر أنّ يجمع بين التعويضين بأكملها. غير إنّ قانون تعويض المتضررين العراقي أشار إلى نقطة مهمة تجيز الجمع بين الراتب التقاعدي المنصوص عليه في هذا القانون ،وبين أي

حصة تقاعدية ،أو راتب رعاية اجتماعية ،أو أي راتب آخر، ،وسواء أكان المتضرر منتسب أم غير منتسب لدوائر الدولة، بشرط أنْ تصل نسبة عجزه من ٥٠% فما فوق[٢٤].

وما أشار إليه قانون تعويض المتضررين من حقوق للمتضررين جراء مخلفات الحرب والإرهاب ما هي إلا تعويضات الغاية منها إسعاف المتضرر عند مجهولية الجاني وإعساره، ومثل هذه التعويضات لا تردع الجاني المسؤول إلا بإقامة مسؤوليته الشخصية الفردية ،وهذه الأخيرة لا تتحقق إلا بحلول الدولة محل المتضرر في الرجوع بالتعويض الذي دفعته، وهو ما سنتناوله فيما يأتي.

المطلب الثالث: حق الدولة في الحلول محل المتضرر

The third requirement
The right of the state to replace the aggrieved party

إنّ إقرار المسؤولية المدنية الموضوعية للدولة تجاه متضرري الأعمال الإرهابية ،والمخلفات الحربية في العراق بقانون خاص، وكذلك المسؤولية الوضعية للمسؤول في لبنان، لا يراد منهما إعفاء المسؤول الأصلي ،وتحميل الدولة بعبء التعويض الكامل وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، بل لابد فضلاً عن جزاءه الجنائي، إلزام فاعل الضرر الأصلي إذا تم التعرف عليه، بالجزاء المدني ،ومطالبته بذات المبلغ الذي كان يمكن أنّ يدفعه لو طالبه المتضرر نفسه عن الأضرار المادية والأدبية وما يخلفه الموت أو الإصابة من خسارة لحقت بالمتضرر وبالكسب الذي فاته[٢٤]، ولا يتحقق ذلك إلا بحلول الدولة محل المتضرر فتحقق بذلك الغاية التي أرادها المشرع ،وهي حصول المتضرر على تعويض سريع ،وفعّال ،وردع المخطئ الأصلي بمطالبته بكل ما كان للمتضرر، بينما يكون للأخير، أو ورثته الحق في الرجوع على الجاني الأصلي في حال صعب عليه إثبات خطأ الدولة وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية بالتعويض الكامل ،وتحميله كافة المصاريف على أنّ يستقطع من هذا التعويض ما كان قد حصل عليه المتضرر من حقوق وفقاً لقانون تعويض المتضررين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ ،ويسلم للدولة منعاً لإثراء المتضرر على حسابها، والقول بغير ذلك معناه الجمع بين التعويضين عن ضرر واحد.

وإذا ثبت أن المتضرر بعد أنّ حصل على تعويض الدولة طالب الفاعل الأصلي بالتعويض ،وحصل عليه فعلاً، فإنَّ الدولة يكون لها الرجوع على المتضرر بما دفعته له إذا كان تعويض الدولة يعادل ،أو أقل من التعويض الفردي، وإذا كان مقدار التعويض الفردي أقل من تعويض الدولة فإنَّه يلتزم برد ما يعادل التعويض الفردي للدولة[٢٥].

والعكس صحيح، فإذا كانت قيمة الضرر الذي أصاب المتضرر يتجاوز ما دفعته الدولة، فإنَّه يكون لها الرجوع على الفاعل الأصلي بالتعويض الكامل على أنّ يحصل المتضرر على الفرق.

وسند حلول الدولة محل المتضرر ،أو ورثته في دعوى التعويض ضد المسؤول عن المخلف الحربي ،أو الحادث الإرهابي لاسترداد ما سبق إن أدته عن الأضرار المادية ،والمعنوية هو نص القانون، إذ تنص المادة (٢٢٠) من القانون المدني العراقي على أنَّه ((للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه)).

وإن كان يسيراً القول بحصول المتضرر على تعويض كامل سواء من الدولة ،أو من فاعل الضرر فإنَّ التساؤل يبقى قائماً مع ذلك عن الصعاب التي تواجه المتضرر في سبيل ذلك من صعوبة أثبات خطأ الدولة ،ومصادر تمويل تعويض المتضررين ،وغير ذلك من الصعاب التي ستكون محلاً لبحثنا في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: المشكلات التي تواجه تحقيق التعويض الكامل

The second topic
Problems in achieving full compensation

إنّ قانون تعويض المتضررين العراقي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل الخاص بتعويض متضرري الأعمال الإرهابية والأخطاء العسكرية لا يقدم تعويض كامل لهؤلاء المتضررين ،ومن ثم لا يجبر كامل الضرر، ولهذا لم يعد أمام المتضرر من مخلفات الحرب ،وأعمال الإرهاب، سوى الأحكام العامة في المسؤولية المدنية بالرجوع على المسؤول الأصلي ،أو الاحتياطي (الدولة) بحسب الأحوال، عن الفعل الضار بإثبات تقصير الدولة أو إهمالها، وهذه الوسيلة بدورها لا تسعف المتضررين في تعويضهم الكامل المنشود وذلك لعدة أسباب وهذا ما سنبينه في المطلب الاول (أثبات خطأ الدولة أو افتراضه)، والمطلب الثاني (تعقد الإجراءات المدنية ونفقاتها على المتضرر) ، والمطلب الثالث (مصادر تمويل قانون تعويض المتضررين) .

المطلب الاول: أثبات خطأ الدولة أو افتراضه

The first requirement: Prove or assume the state's error

من أهم الأسباب القانونية التي تحول دون حصول المتضرر على تعويض شامل هي الحالات التي يكلف بها الأخير بإثبات خطأ الدولة عند مجهولية الجاني، كما في أغلب الأعمال الإرهابية، وذلك في فرضية عدم ثبوت حراسة الدولة على مخلفات الحرب ،وأعمال الإرهاب، الأمر الذي يدفع المحكمة قبل بحث الأضرار التي لحقت بالمدعي ببحث الخطأ ،ومدى نسبته إلى الدولة، ووفقاً لقواعد الإثبات إنّ البينة على من أدعى، فيقع على عاتق المتضرر إثبات الخطأ، ومثل هذه البينة تصعب على من تضرر جسدياً بإصابته بعجز إنّ لم يكن قد مات بسبب الحادث، وإن لم يكن كذلك فلا تقوم مسؤولية الدولة إلا بإثبات التقصير ،والإهمال من جانب القائمين على شؤون الأمن، هذا من جانب، ومن جانب آخر إذا افترض ثبوت حراسة الدولة على مخلفات الحرب ،والإرهاب، فإنَّ خطئها مفترض إلاَّ أنَّها قرينة قانونية تقبل إثبات العكس، فبمقدور الدولة بإمكانياتها المادية ،والاقتصادية تلافي القصور المفترض ومن ثم تنتفي مسؤوليتها.

وحتى في حالة التعرف على الجناة، الذي يمكن أنّ يغني عن البحث في إثبات خطأ الدولة ،وتابعيها، فإنَّ الفاعل الأصلي قد لا يكون بمقدوره جبر كافة الأضرار التي يخلفها الفعل الضار، إذ أثبتت الدراسات إنّ معظم الجماعات الإرهابية ترتكز في مناطق تعاني من أوضاع اقتصادية متدهورة، فلا شك إنّ الأوضاع الاقتصادية الصعبة تخلق بيئة حاضنة للإرهاب فالبطالة ،وتدني مستوى المعيشة ،وعدم التناسب بين الأجور والأسعار، تدفع قطاعاً واسعاً من الشباب إلى الاتجاه للتطرف فمثل هذه الأوضاع تخلف

وضعاً عقلياً ،ونفسياً لدى الشباب يؤدي بهم إلى حالة فراغ ذهني تجعل استقطابهم من جانب جماعات التطرف ،أو العنف مسألة سهلة إلى حدٍ كبير[٢٦].

ومن ثم يُعد إعسار الفاعل الأصلي سواء عن أعمال الإرهاب ،أو مخلفات الحرب سبباً فعالاً يحول من دون حصول المتضررين على تعويض مكمل للتعويض المقرر لهم وفقاً لقانون تعويض المتضررين العراقي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بل تقتصر حقوقهم على التعويض الجزافي المقدر وفقاً للقانون أعلاه.

المطلب الثاني: تعقد الإجراءات المدنية، ونفقاتها على المتضرر

The second requirement
Civil procedures are complicated and their expenses are borne by the aggrieved party

الأصل أن تيسّر الدولة للمتضررين إجراءات الحصول على التعويض أن هي أخفقت في وقايتهم، إذ نجد المتضررين يعانون تحت وطأة المشقة في المطالبة بحقوقهم، إذ تتسم هذه الإجراءات بطولها ،وتعقدها، إذ يحق للخصم تأجيل الدعوى لعدة مرات، وفي كل مرة يجوز للقاضي أنّ يؤجل الدعوى لمدة ثلاثة أشهر، ثم بعد صدور حكم المحاكم الابتدائية تنتظر مواعيد الاستئناف ثم تداول الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف، ثم يبدأ ميعاد تمييز الحكم، وعند عمل تمييز للحكم سيكون الانتظار في هذه المرة أطول مما سبق، الأمر الذي جعل الكثير من المتضررين يعزفون عن المطالبة بحقوقهم، وآثروا ضياعها على العناء النفسي والبدني والنفقات التي قد تستغرق الضرر الحاصل، وهو الأمر الذي يجعل التعويض المقرر للمتضرر لا يتناسب ومقدار ما لحقته من خسارة وما فاته من كسب.

المطلب الثالث: مصادر تمويل قانون تعويض المتضررين

The third requirement
Sources of financing the Victims Compensation Law

لا تقتصر المشاكل التي يواجهها المتضرر على الصعاب في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، بل تتعداها إلى قواعدها الخاصة في قانون تعويض المتضررين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩، إذ قد تكون أهم معضلة يواجهها القانون بعد صدوره هو عدم قدرة الجهات التنفيذية على تنفيذ أحكامه بتعويض المتضررين لأنَّ موارد تلك الجهات غير قادرة على استيعاب الآثار التي رتبها القانون[٢٧]، الأمر الذي يجعل من التعويض الجزافي للمتضررين في هذا القانون تحت رحمة ميزانية الدولة، في حين نجد إنّ الدول التي أخذت بنظام تعويض المتضررين غالباً ما تتمتع بوضع اقتصادي ممتاز يؤهلها لأنَّ تتحمل على عاتق ميزانيتها هذا العبء[٢٨]، فضلاً عن تحديدها لمصدر تمويل هذه التعويضات مما يصبح الوفاء بالتزام الدولة تجاه المتضررين ممكناً.

إذ نجد إنّ قانون تعويض المتضررين ألزم في المادة الخامسة منه للحكم بتعويض ممتلكات المتضررين جراء الأخطاء العسكرية ،والأعمال الإرهابية أنّ تصادق اللجنة المركزية على توصيات اللجان الفرعية الموزعة في بغداد والمحافظات، أو تعدل قيمة التعويض المقدّر ،أو إلغاؤه[٢٩]، ومثل هذه السلطة للجنة المركزية فيها إجحاف لحقوق

المتضررين، إذا ما تعسفت في استخدامها، لاسيما إذا علمنا إنّ أسس المطالبة بالتعويضات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ نصت في المادة (٤) منه الفقرة (ز) على أنَّه: ((يحدد مبلغ التعويض لكل حالة حسب وصفها ونسبة ضررها ،ويمنح المتضرر مبلغ لا يزيد عن (٥٠%) من قيمة الضرر ويراعى في ذلك تاريخ حدوثه)).

من خلال الجمع بين النصين يتضح إنّ تعويض الممتلكات المتضررة جراء العمل الإرهابي ،وإن كان جزافياً أي لا يرقى لمستوى التعويض الكامل وفقاً للأسس أعلاه، فإنَّه يخضع بعد ذلك للتصديق ،أو التعديل ،أو الإلغاء، بحسب ما تراه اللجنة المركزية، ففي توصية رفعت من قبل اللجنة الفرعية الثالثة لتعويض العقار الواقع في منطقة الدورة الذي تضرر نتيجة خطأ عسكري، وبحسب تقرير الخبرة وجد إنّ قيمة الأضرار التي لحقت بالعقار تبلغ (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار عراقي، وبذلك يستحق طالب التعويض مبلغاً قدره (٧,٥٠٠,٠٠٠) سبعة ملايين وخمسمائة الف دينار عراقي وهو ما يمثل نسبة (٥٠%) من المبلغ المقدر استناداً إلى أحكام المادة (٤/ز) من أسس المطالبة بالتعويضات رقم (١) لسنة ٢٠١٠))[٣٠] ، غير إنّ اللجنة المركزية لم تقتنع بالتعويض الجزافي وقامت بتعديله إلى مبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي[٣١]، على الرغم من إنّ التعويض المقدر ما هو إلا تعويض لنصف ما لحقه من أضرار، ونود أنّ نشير إلى إنّ التوصية تم رفعها بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٢ وتم تعديلها من قبل اللجنة المركزية بتاريخ ٢٠١٦/٩/٤، وهذا يدل من جهة على طول الإجراءات الروتينية وتعقيدها قبل المتضررين، ومن جهة أخرى يبعث في الاعتقاد عجز ميزانية الدولة في تلبية كافة طلبات التعويض، لأنَّ الصياغة التشريعية لهذا القانون لم تحدد كيفية تمويله بعد نفاذه، الأمر الذي جعل من اللجنة تطيل في إجراءاتها بما يتناسب ووضع ميزانية الدولة.

بيد إنّ هناك عدة أمور قد تخفف من وطأة هذه المشكلة إذ نلاحظ إنّ النظريات الحديثة في علم الصياغة التشريعية تدعوا إلى أنّ يتولى المشرع رسم آلية دعم وسائل القانون في تمويل النشاط الذي يسعى إليه حتى يتجنب معضلة صدوره وعدم القدرة على تنفيذه، لذلك نجد الكثير من القوانين أصبحت تتضمن مصادر تمويل، مثال ذلك التعويض عن حوادث المركبات ضد الأشخاص حيث أشار قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل إلى بيان مصادر تمويل القانون عند التعويض، إذ جعل نسبة تضاف على سعر لتر الوقود تستوفى عند شرائه وترسل إلى شركة التأمين المختصة، كما إنّ قانون صندوق تقاعد المحامين رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١ المعدل حدد مصادر التمويل من بدلات اشتراك المحامين والطوابع الخاصة بالصندوق والدخل الناجم عن استثمار أموال الصندوق والهبات والوصايا للصندوق.

مما تقدم لم نسمع أو نلتمس توقف تلك الصناديق عن العمل يوماً مهما تعرض البلد إلى أزمات مالية، لأنَّ المشرع حدد تلك المصادر ابتداءً ،ولم يقصرها على الموازنة العامة للدولة، ومثل هذا الأمر يمكن تطبيقه ،ولو بالنسبة لقانون تعويض المتضررين لضمان حصول المتضررين على ما يسعفهم في جبر ما أصابهم من ضرر، فإذا ما حددنا مصادر تمويل هذا القانون فقد ضمنا حصول المتضررين جراء المخلفات الحربية

والأعمال الإرهابية على التعويض الجزافي ومن ثم فلا يبقى أمامهم إلا تطبيق قواعد المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع للحصول على التعويض الكامل، بما تثيره هذه القواعد من صعوبات ومشاكل.

طبعاً هذا بخلاف موقف المشرع اللبناني الذي تجنب كل هذه الصعوبات عندما عدّ المسؤولية عن الأشياء مسؤولية وضعية الأمر الذي يجعل الدولة مسؤولة عن تحمل مخاطر تلك الأشياء إذا ما سببت ضرراً للغير.

إذ تنص المادة (١٣١) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أنَّه ((إن حارس الجوامد المنقولة وغير المنقولة يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تحدثها تلك الجوامد حتى في الوقت الذي لا تكون فيه تحت إدارته أو مراقبته الفعلية، كالسيارة وقت السير أو الطيارة وقت طيرانها أو المصعد وقت استعماله، وتلك التبعة الوضعية لا تزول إلا إذا أقام الحارس البرهان على وجود قوة قاهرة أو خطأ من المتضرر ولا يكفي أن يثبت الحارس إنه لم يرتكب خطأ...)).

الخاتمة (Conclusion)

بعد أنْ تم بعون الله الانتهاء من دراسة موضوع بحثنا الموسوم " مدى جواز الجمع بين عدة تعويضات لجبر اضرار اعمال الارهاب، والمخلفات الحربية " ،و الذي تظهر أهميته مع كثرة الحروب والنزاعات المسلحة والأعمال الإرهابية التي عانى منها شعبنا العراقي ،وكذلك في بلدان العربية المجاورة ، والتي بازديادها تتزايد وتتفاقم الأضرار التي تلحق المتضررين مادياً ومعنوياً، فإنَّه يستوجب توضيح اهم الاستنتاجات ،والمقترحات التي يمكن طرحها ،وكما يأتي :

أولاً- الاستنتاجات:conclusions

١- إذا كان من الصعب أنّ ينسب أي خطأ أو تقصير إلى الدولة في الدفاع عن أرواح المقيمين على أراضيها وفي حماية ممتلكاتهم، إذا ما أثبتت إنَّها بذلت العناية المطلوبة في حمايتهم وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية الحديثة، نجد إنَّ شريعة حمورابي قديماً أقامت مسؤولية الدولة الموضوعية وذلك بمجرد تحقق الضرر، أي جعلت التزام الدولة بحماية أمن الأفراد التزاماً بتحقيق نتيجة وبخلاف هذه الغاية تكون الدولة ملزمة بتعويض المتضررين، فعلى الرغم من اعتراف القانون المدني العراقي بمسؤولية الدولة المفترضة في حالة ثبوت حراستها على مخلفات الحرب وأعمال الإرهاب، وكذلك بمسؤوليتها التبعية في حالة عدم ثبوت حراستها، إلاَّ أنَّ نصوص هذا القانون لا تزال تعاني من التطبيقات المشوهة التي تهدر قيمة النص القانوني، وتوسع الهوة بين النص القانوني ،والتطبيق على أرض الواقع، وما يؤكد ذلك تلك الأضرار التي يتعرض لها العراقيون كل يوم من مختلف المخلفات الحربية المنتشرة في أرجاء البلاد ،والأعمال الإرهابية المتكررة، ومع ذلك يلزم المتضرر بإثبات الخطأ في جانب الدولة ،أو تقوم الأخيرة بنفيه بمجرد أثبات اتخاذها العناية المطلوبة، وكأن المتضرر هو الملام الوحيد، وهذا ما تداركه قانون الموجبات والعقود اللبناني بجعل مسؤولية الدولة عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة، مسؤولية وضعية تتحقق بمجرد تحقق الضرر، وهذا ما يقترب من نهج شريعة حمورابي.

٢ـ إنّ حق المتضرر جراء الأفعال الضارة سواء أكانت ناتجة عن مخلفات حرب أم إرهاب في التعويض، وإن كان قد نصت عليه القوانين الإجرائية والموضوعية مؤخراً، إلاّ أنَّه ليس حقاً متأصلاً فيها، وإنّما هو حق مصدره الشريعة الإسلامية السمحاء، التي كفلت للمتضرر الحق المطلق في الضمان وذلك منذ أكثر من أربعة عشرة قرناً من الزمن، فالمقتول الذي لا يعرف قاتله تكون ديته من بيت المال، وفي حال عجز الجاني عن دفع الدية فلم يتردد الدين الإسلامي في إلزام بيت المال كذلك، على أساس إنّ مات الجاني ولم تكن له عاقله ترثه، فإنَّ ميراثه يذهب إلى بيت المال، فكذلك تكون تبعة إعساره على بيت المال وفقاً لقاعدة (الغرم بالغنم) كما إنّ حق المتضررين في التعويض من بيت المال أكدته التطبيقات القضائية للقضاة الأوائل في الإسلام فضلاً عن آراء الفقهاء المسلمين، عندما أقرت بضمان بيت المال للأضرار التي لحقت المتضررين إزاء تقصير أفراد جيش المسلمين، عندما أرسل النبي محمد (ص) علياً إلى بني جذيمة لتعويضهم عما أرتكبه أفراد الجيش من أفعال ضارة بهم، فلم يشهد تاريخ البشرية قانوناً أو شريعة صانت كرامة الإنسان ووفرت له الحماية الكافية من أي اعتداء أو انتهاك لحقوقه مثل الشريعة الإسلامية وبذلك تتصدر شريعة الإسلام كل الشرائع والقوانين السابقة واللاحقة عليه، وكيف لا وبها أتم الله نعمتهُ على المسلمين.

٣ـ تتحقق المسؤولية المدنية للدولة عن تعويض أضرار مخلفات الحرب والإرهاب بتقرير ثبوت الخطأ في جانب تابعيّ وزارة الدفاع والداخلية المكلفين بالتمشيط عنها، فتكون مسؤوليتها المدنية تبعية، أو بتقرير الخطأ المفترض في جانب الوزارات أعلاه عما قد يترتب على مخلفات الحرب والإرهاب التي تكون تحت حراستها فتتحقق مسؤوليتها المدنية الأصلية، فهي مسؤولية قاصرة على إسعاف المتضررين إذ تستند من جهة على إثبات خطأ التابع ومن جهة أخرى تقوم على خطأ مفترض ذات قرينة بسيطة، إذ يصعب ترتيبها ضد الدولة لصعوبة إثبات الخطأ، وتنتفي مسؤوليتها لسهولة التنصل منها، إذ لا يكاد يشعر المتضرر بأي فرق بين مسؤولية تستند إلى خطأ واجب الإثبات ومسؤولية تستند إلى خطأ مفروض إذا كان يسمح فيها للمسؤول إثبات عكسه، كما هو حال تشريعنا العراقي.

٤ـ إنّ حق المتضررين في التعويض أضحى اليوم حقاً دستورياً بالنسبة للأعمال الإرهابية وحقاً قانونياً، فهو حق دستوري لورود النص عليه في المادة (١٣٢/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على أنَّه ((تكفل الدولة تعويض اسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية)، وهو حق قانوني للنص عليه في قانون تعويض المتضررين جراء الأعمال الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل، ومن ثم فإنَّ الإخلال بهذا الحق ينطوي على مخالفة للدستور، وكذلك مخالفة لقواعد المسؤولية المدنية الخاصة القائمة على أساس الضرر، فإنَّ مسؤولية الدولة وإن كانت مسؤولية موضوعية إلاّ أنَّها لا تلبي طموحات المتضرر في حصوله على التعويض الكامل بل تقوم على تعويض جزافي مقدر مسبقاً مع سلطة تقديرية لأعضاء اللجنة المركزية في تصديق أو تعديل أو إلغاء هذا التعويض بحسب ما تراه.

٥ـ إنّ فكرة إلزام الدولة بتعويض المتضررين من المخلفات الحربية والأعمال الإرهابية لم تقتصر على المشرع العراقي بل تبناها كل من المشرع اللبناني والكويتي والفرنسي بإقامة مسؤوليتها الموضوعية التي لا تتطلب إثبات خطأ، مع بعض الملاحظات إذ نجد إنّ المشرع اللبناني لم يجعل هذه المسؤولية مطلقة بل رتبها في حالات خاصة كما في المسؤولية الشيئية، وسواء كانت الأضرار مادية ،أو معنوية، في حين نجد إنّ المشرع الكويتي قصر ضمان الدولة على ما يصيب الأشخاص من أضرار جسدية ،ولا يتعداه إلى الأضرار المالية والأدبية، وكذلك المشرع الفرنسي الذي بدوره قصرها على الأضرار الجسدية ،والمعنوية، وذلك بخلاف المشرع العراقي في قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل الذي أقام المسؤولية المدنية الموضوعية للدولة على جميع الأضرار الجسدية ،والمالية من دون ذكر الأضرار المعنوية.

٦ـ إنّ أساس التزام الدولة بالتعويض قد تنازعه اتجاهان يرى أحدهما إنّ أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين إنّما يقوم على أساس قانوني ،ومن ثم فالتعويض حق خالص للمتضررين، أما الاتجاه الثاني يرى إنّ التزام الدولة بالتعويض أساسه اجتماعي يقوم على قواعد العدالة ،والإنصاف ،والتكافل الاجتماعي ،وأتضح إنّ المشرع العراقي لم يأخذ بالأساس القانوني على إطلاقه بإلزام الدولة بالتعويض، كما إنّه لم يركن إلى الأساس الاجتماعي، بل اتخذ موقفاً وسطاً، فنجد مسؤولية الدولة تكون اجتماعية عند عجز الجاني عن تعويض المتضررين، وقد تكون مسؤوليتها قانونية عند عجز الدولة في تحديد هوية الجاني والقبض عليه، وفي كلتا الحالتين لا تلتزم الدولة إلا بتعويض جزافي محدد مسبقاً.

٧ـ إنّ مصطلح المتضرر أكثر شمولاً ،وأوسع نطاقاً من مصطلحيّ المجني عليه ،والضحية وهو الأفضل استعمالاً في المجال الإجرائي، فكل ضحية من الجريمة يُعد مجنياً عليه ،وكل مجني عليه هو ضحية من الجريمة ،وبالنتيجة كلاهما متضرر.

٨ـ أعطى المشرع العراقي الحق في التعويض لورثة الضحية المتضرر ولكل من حُرم من الإعالة بسبب فقد معيلهم وأشترط أنْ يكون الضحية هو معيلهم الوحيد لاستحقاق التعويض، وكذلك المشرع اللبناني غير إنّه استخدم مصطلح المحبة وليس الإعالة، لاستحقاق التعويض، أي لابد أنّ تتحقق فضلاً عن صلة القربى رابطة أخرى وهي رابطة المودة للمطالبة بالتعويض.

٩ـ إنّ الضرر يجب أنْ يقرر يوم النطق بالحكم سواء في عناصره الذاتية أم في قيمته النقدية، إلاّ أنَّ اعتماد المحاكم على الخبراء في هذا التقرير لم يكن على أسس علمية ،وإن كان تقريره صالحاً للفصل في الدعوى غير إنّه خالياً من أي قاعدة علمية في تقديره..

١٠ـ إذا كان قيام المسؤولية المدنية للدولة يقتضي توافر أركانها، فإنّه يفترض توافرها مسبقاً، إذا ما سلك المتضرر أولاً طريق التعويض الجزافي وفقاً لقانون تعويض المتضررين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، لأنَّ التعويض وفقاً للقانون الأخير لا يستحق إلا بعد التثبت ومن خلال التحقيقات الإدارية، إنّ الضرر وقع جراء خطأ عسكري أو عمل

إرهابي، ومثل هذا التدليل يجب على المحكمة أنّ تتعرض له ،وتناقشه مما يستحق معه المتضرر تعويضاً تكميلياً للتعويض الجزافي السابق وصولاً إلى التعويض الكامل.
١١ـ لإمكانية إلزام الدولة بالتعويض الكامل لابد أنّ تتوافر فضلاً عن الشروط الموضوعية على فرض توافرها، شروطاً إجرائية منها ما هو سابق على تقديم طلب الفصل في التعويض ومنها ما هو خاص بالفصل في طلب التعويض وكيفية الطعن فيه فإذا لم تتعرض المحكمة للتدليل المقدم من قبل المتضرر في توافر أركان المسؤولية المدنية فإنَّ حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبيب مما يوجب نقضه.
١٢ـ إذا حصل المتضرر على تعويض من قبل الدولة فلا يمنعه ذلك من الجمع بينه وبين مبالغ شركة التأمين والتأمينات الاجتماعية لأنَّ طبيعة كل من التعويضين مختلفة عن طبيعة الآخر وترتكز إلى سند قانوني مستقل، فسند إلزام الدولة بالتعويض هو العمل غير المشروع في حين سند مبلغ التأمينات الاجتماعية هو تنفيذ عقد التأمين.
١٣ـ أما إذا كان المتضرر من أفراد الطبقة العاملة وكان تضرره خلال أوقات العمل وحصل على مبلغ التأمين فيجوز له الحصول على تعويض تكميلي من الدولة يحسب على أساس الفارق بين التعويضين بما يحقق التعويض الكامل، في حين تضرر العامل خارج أوقات الدوام الرسمي يسمح له الجمع بين التعويضين من دون مراعاة للفارق.
١٤ـ ميز المشرع العراقي بين المتضرر المنتسب لأحدى دوائر الدولة ،وبين المتضرر غير المنتسب في أمكانية الجمع بين تعويض الدولة ،ومبالغ أنظمة التقاعد إذ منح المتضرر المنتسب الخيار بين تقاضي الراتب التقاعدي ووفقاً لقانون تعويض المتضررين –فهو تقاعد يحمل صفة التعويض- وبين اختيار الراتب التقاعدي العادي وفقاً لقانون وظيفته، فوفقاً للاختيار الأول طالما إنّ التقاعد يحمل صفة التعويض فيجب أنْ يراعى عند الجمع بينه وبين تعويض الدولة القدر الكافي لجبر الضرر حتى لا يثري المتضرر.
في حين لا يشترط مثل هذه المراعاة في الاختيار الثاني بل يمكن للمتضرر الجمع بين تعويض الدولة ومبلغ التقاعد العادي بوصفه لا يحمل صفة التعويض.
١٥ـ أما المتضرر غير المنتسب لدوائر الدولة أي المواطن العادي فإنَّ التقاعد الذي يحصل عليه يحمل صفة التعويض ومن ثم يجب عند الجمع مع تعويض الدولة مراعاة الفارق بينهما بما يساوي التعويض الكامل منعاً للإثراء.
١٦ـ يحق للدولة الحلول محل المتضرر في مواجهة المسؤول إذا كان معلوماً لكن معسر، إذا هي حلت محله في تعويض المتضررين وسند الحلول هو نص المادة (٢٢٠) من القانون المدني العراقي.

ثانياً ـ المقترحات: the proposals

١ـ ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة تفعيل أحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم الظلم والعدوان وتخويف الناس وإرهابهم بغير حق، وتأبى في ذات الوقت أنّ يبقى المتضرر من غير تعويض سواء عند إعسار الجاني أو عند مجهوليته بتبني مبدأ (لا يطل دم امرئ مسلم).

٢ـ زيادة التعاون بين أفراد المجتمع سواء في العراق ،أو سائر البلدان العربية في التصدي لمظاهر الإرهاب ،ومواجهته ،ومعالجة أسبابه بغية التصدي لهذه المظاهر المنحرفة ،وتحجيمها ،والحد من التفاعل مع القائمين بها بأي شكل من أشكال الدعم والمساندة، وذلك من خلال تثقيف المواطن بأهمية ما يقدموه من معلومات عن الإرهابيين، وبخطورة المخلفات الحربية ،وعدم الاقتراب منها.
٣ـ بالنظر لقصور أحكام المسؤولية الخطئية في تحقيق التعويض العادل وما تتطلبه من إثبات تثقل به كاهل المتضررين في حالة مجهولية الجاني أو إعساره نقترح تعديل نص المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي على النحو الآتي ((تكون الدولة مسؤولة عن تعويض المتضرر عن أي ضرر يلحق به إذا تعذر حصوله على تعويض)).
٤ـ ضرورة النص في قرار التعويض عن كل عنصر من عناصر الضرر الواقع على حياة المتضرر وممتلكاته وتحديدها في مبلغ أجمالي وبعكسه سوف يشوبه الغموض عند تقدير التعويض ويكون قرار القاضي عرضة للنقض.
٥ـ حماية لحقوق ورثة وأقارب المتضرر الضحية ندعو إلى تعديل نص المادة (٣/٢٠٥) من القانون المدني العراقي على النحو الآتي ((١- يتناول حق التعويض الضرر المعنوي كذلك. ٢- ويجوز أنّ يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ضرر معنوي بسبب موت المصاب. ٣- ولا ينتقل التعويض عن الضرر المعنوي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو طالب به المستحقين أعلاه أمام القضاء)).
٦ـ ندعو المشرع العراقي إلى تبني ذات موقف المشرع اللبناني بأن يجيز لورثة الضحية في حال وفاة الأخير أو لأقرباء المصاب الشرعيين في حالة الإصابة غير المميتة مطالبة الدولة عن إحداث هذه الإصابة بالتعويض الناشئ عن الأضرار الأدبية.
٧ـ ندعو المشرع العراقي أنّ ينظم أحكام التأمين ضد المخلفات الحربية ،والأعمال الإرهابية لابتلاء المجتمع العراقي بهما، بتشريع قانون خاص يتناول عقد التأمين من حيث أركانه ،وشروطه ،والآثار المترتبة عليه ،وأنّ ينص فيه على أداء مبلغ التأمين إلى ورثته ،وأقاربه إلى الدرجة الثانية عما لحقهم من ضرر جراء المخلفات الحربية والأعمال الإرهابية.
٨ـ اذا صَعُب على المتضرر إثبات خطأ الدولة فلا سبيل أمامه إلا قانون تعويض المتضررين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ باللجوء إليه للحصول على التعويض الجزافي، لذا نقترح بغيةً لتعويض جميع المتضررين وعدم التذرع بعجز ميزانية الدولة أنّ يعدل نص الفقرة أولاً من المادة (١) من القانون أعلاه بحصر الحق في التعويض للمتضرر في المخلفات الحربية والأعمال الإرهابية المرتكبة على إقليم الدولة العراقية، ولا يشمل غيرهم من المتضررين في الدول الأخرى، ليكون النص على النحو الآتي: ((يهدف هذا القانون إلى تعويض كل شخص عراقي طبيعي ،أو معنوي أصابه ضرر على إقليم الدولة العراقية جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية وجرحى الحشد الشعبي والبيشمركة...)).

٩ـ ندعو المشرع العراقي إن يحذو حذو المشرع الفرنسي ،والاستفادة من تجربته فيما يتعلق بتشكيل صندوق ضمان لتعويض متضرري الأعمال الإرهابية ،والمخلفات الحربية الذي يمول من خزينة الدولة يتم تشكيله في وزارة المالية ،ويجوز له قبول التبرعات ،والهبات من الجهات الرسمية ،وغير الرسمية، وتكون إدارة الصندوق مكونة من قاض يختاره وزير العدل من محكمة التمييز الاتحادية رئيساً ،وعضوية ستة أشخاص من وزارة المالية ،ووزارة العمل ،والشؤون الاجتماعية ،ووزارة الدفاع ،والداخلية ،والبيئة ،وخبيراً في التأمين، على أن يحل الصندوق محل المتضرر، أو ورثته بالرجوع على متسبب الضرر)).

١٠ـ تبسيط إجراءات حصول المتضررين على التعويض كي لا يعزفوا عن المطالبة بحقوقهم كأن ينشئ المشرع لجان قضائية مهمتها النظر في استحقاق المتضررين للتعويض ،وعدد المتضررين بغية السرعة في جبر أضرارهم والحيلولة في ذات الوقت من حالات الغش والتواطؤ بين المتضرر والفاعل.

الهوامش

(١) ينظر: د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، ١٩٩١، ص٦٣.

(٢) ينظر: د. إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٠٨.

(٣) مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٩٧-٩٨.

(٤) ينظر: د. علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٨ وما بعدها.

(٥) ينظر: القرار رقم (٣٣٤) بتاريخ ١٩٥٣/١١/١٦، أشار إليه: المحامي محمود زكي شمس- الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية- المجلد السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص٥٠٦٢-٥٠٦٣.

(٦) ينظر: ورقة العمل الصادرة عن مركز جنيف الدولي لنزع الألغام:
Explosive Remnants of war (ERW) A quick look threat analysis Geneva, 10 December 2001.

(٧) تنص المادة (١٣٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أنَّه ((أولاً- تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد.
ثانياً- تكفل الدولة تعويض اسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية.
ثالثاً- ينظم ما ورد في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة بقانون)).

(٨) ينظر المادة (٢٦٠) من القانون المدني الكويتي والقانون السعودي الذي يطبق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والتشريع الإسباني رقم (٩) لسنة ١٩٨٤، والتشريع الإيطالي رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٧٥.

(٩) يذهب قانون الاسكا إلى خصم مبلغ التأمين إذا كان المتضرر حياً فإذا مات بسبب الجريمة فإنَّ قيمة التأمين على الحياة لا تعتبر ضمن المبالغ التي يحصل عليها خلفه العام من مصدر آخر بسبب الفعل الجرمي ولا تخصم من هذا التعويض، للمزيد ينظر: د.عادل محمد الفقي، مرجع سابق، ص٣٤٠، د. يعقوب محمد حياتي، مرجع سابق، ص٦١.

(١٠) القرار رقم ٧٢/ الهيئة الموسعة المدنية/ ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٤/١٢، غير منشور.

(١١) ينظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، الفقرة ٦٦٠، ص١١١٥، المستشار أنور طلبه، مرجع سابق، ص٣٤٧-٣٤٨.

(١٢) د. أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول، ط٢، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٤، الفقرة ٤٩١، ص٤٦٣.

(١٣) نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية، العدد ١٩٧٦، في ١٩٧١/٣/٢٢.

(١٤) تنص المادة (٢٨) من قانون الضمان الاجتماعي اللبناني على أنَّه (ينشأ صندوق لضمان طوارئ العمل والأمراض المهنية يقصد بطوارئ العمل: أ- الطارئ الذي يصيب المضمون أثناء أو بمناسبة القيام بعمله. ب-الطارئ الذي يتعرض له المضمون خلال فترة ذهابه من منزله إلى مكان العمل أو عودته منه، شرط أنْ يكون الذهاب والإياب دون توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعي لسبب مستقل عن عمله. ج- الطارئ الذي يصيب المضمون أثناء أو بمناسبة عمليات = =إنقاذ جارية في المؤسسة التي يمارس فيها عمله. د- الطارئ الذي يصيب المضمون خارج الأراضي اللبنانية أثناء أو بمناسبة قيامه بعمله)).

(١٥) ينظر: المادة الأولى من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١.

(١٦) ينظر: المستشار عز الدين الدناصوري، مرجع سابق، ص١٠٦٨.
(١٧) نقض جنائي/ ١٩٧٥/٢/٣ طعن ١٥٠٧ س٤٤ق، أشار إليه: أنور طلبه، مرجع سابق، ص٧٧.
(١٨) ينظر: المستشار أنور طلبة، مرجع سابق، ص٣٤٩ وما بعدها.
(١٩) د. أحمد حشمت أبو ستيت، مرجع سابق، ص٤٦٣، المستشار عز الدين الدناصوري، د.عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص١٠٨٠.
(٢٠) ينظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج١، الفقرة ٦٦١، ص١١٢٠، المستشار عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص١٠٨٣.
(٢١) تنص المادة (١٢) من قانون تعويض المتضررين العراقي على أنَّه ((يمنح المشمولون بأحكام هذا القانون من غير موظفي الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط راتباً تقاعدياً على النحو الآتي: أولاً: أ- لذوي الشهيد والمصاب بنسبة عجز من ٧٥% إلى ١٠٠% راتباً شهرياً يعادل ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤...
ب- لمن أعاقه العجز بنسبة من ٥٠% إلى ٧٤% راتباً شهرياً يعادل ضعف الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد..
ج- لمن أعاقه العجز بنسبة من ٣٠% إلى ٤٩% راتب شهرياً يعادل الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد...
د- لمن أعاقه العجز بنسبة ٢٩% فما دون راتب شهريا يعادل الحد الأدنى من الراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد...
(٢٢) تنص المادة (١١) البند أولاً: على أنَّه استثناءً من أحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ أو أي قانون يحل محله يمنح خلف كل من: ب- الشهيد من موظفي الدولة والقطاع العام والمختلط والمتعاقدين راتباً تقاعدياً يعادل راتب ومخصصات أقرانه في الوظيفة وفقا لسلم الرواتب النافذ أو راتباً تقاعدياً يعادل ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد... ==
= ثانياً: ب- إذا أحيل المشمول بأحكام الفقرة (ب) من البند (أولاً) من هذه المادة إلى التقاعد لإصابته بعجز يمنعه كليا عن أداء أعماله الوظيفية فيمنح راتباً تقاعدياً مساويا للراتب والمخصصات التي كان يتقاضاها أقرانه أو راتباً تقاعديا يعادل ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ أو أي قانون يحل محله أيهما اعلى)).
(٢٣) ينظر: في حق الاختيار أعلاه البند ثالثاً من المادة (١١) من قانون تعويض المتضررين العراقي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.
(٢٤) قرار محكمة النقض المصرية في ١٩٨٣/١٢/٢٧ طعن ٥٦١، ٥٦٢ س٤٢ ق، نقض ١٩٩٢/١٢/٩ طعن ١٩١٢ س٥٤ق. أشار إليه: المستشار أنور طلبه، مرجع سابق، ص٣٥١.
(٢٥) تنص المادة (١٢) البند ثالثاً من قانون تعويض المتضررين العراق على أنَّه ((للمشمول بأحكام هذا القانون الجمع بين استحقاقه من الراتب التقاعدي للشهيد والمصاب بنسبة عجز ٥٠% فما فوق واي حصة تقاعدية أو راتب الرعاية الاجتماعية أو أي راتب آخر)).
(٢٦) ينظر: د. أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص١٩٤.
(٢٧) د. يعقوب محمد حياتي، مرجع سابق، ص٢٣٣ وما بعدها.
(٢٨) تقرير لجنة الشؤون العربية والخارجية والأمن القومي، بمجلس الشورى، الأبعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب، مصر، ص٣٥.
(٢٩) القاضي سالم روضان الموسوي، مصادر تمويل القانون بين مجلس النواب وقرارات المحكمة الاتحادية العليا، مقال منشور في جريدة المدى العراقية، صفحة آراء وأفكار، العدد ٤٠٣٢ في ٢٠١٧/١٠/٤، ص٤.
(٣٠) د. ذنون يونس، مرجع سابق، ص٦٠٢.
(٣١) تنص المادة (٥) من قانون تعويض المتضررين العراقي على أنَّه ((أولاً: تصديق التوصيات الصادرة عن اللجان الفرعية المتعلقة بتعويض الممتلكات أو تعديلها أو إلغائها بعد مرور مدة الطعن...)).
(٣٢) التوصية المرقمة (١٠٦٧٩/٤٧٨٨) في ٢٠١٥/٤/١٢.
(٣٣) قرار اللجنة المركزية لتعويض المتضررين رقم ٢١٤١ في ٢٠١٦/٩/٤.

المصادر والمرجعSources and reference

اولاً ـ الكتب القانونيةوالبحوث والاطاريح والرسائل الجامعية First: Legal books, research, dissertations and theses

i. د.إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
ii. د.أحمد السعيد الزقرد، تعويض الاضرار الناشئة عن جرائم الارهاب ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر، ٢٠٠٧.

iii. د.أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول، ط٢، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٤.
iv. د.أنور طلبه، المسؤولية المدنية ،ج١، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، مصر، ٢٠٠٥.
v. د.ذنون يونس، صالح ، تعويض الاضرار الواقعة على حياة الانسان وسلامة جسده ، دراسة مقارنة ، ط١، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٣.
vi. القاضي سالم روضان الموسوي، مصادر تمويل القانون بين مجلس النواب وقرارات المحكمة الاتحادية العليا، مقال منشور في جريدة المدى العراقية، صفحة آراء وأفكار، العدد ٤٠٣٢ في ٢٠١٧/١٠/٤، ص٤.
vii. د.عادل محمد الفقي، حق المجني عليه في اقتضاء تعويض من الدولة ، بحث منشور في مجلة الامن العام ، العدد ١١٠ ، مصر ، ١٩٨٥.
viii. د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١،مصادر الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ٢٠٠٠.
ix. المستشار عز الدين الدناصوري، ود.عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٢.
x. د.علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٨ وما بعدها.
xi. د.محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، ١٩٩١.
xii. د.محمود زكي شمس- الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية- المجلد السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص٥٠٦٢-٥٠٦٣.
xiii. د.مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٩٧-٩٨.
xiv. د.يعقوب محمد حياتي، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الاشخاص ، ط١، مطبعة صوت الخليج ، الشارقة ، الامارات العربية المتحدة ، ١٩٨٧.

ثانياً ـ القوانين العراقية Secondly, Iraqi laws

i. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .
ii. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
iii. قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١.
iv. قانون تعويض المتضررين العراقي جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل .
v. قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤.

ثالثاً ـ القوانين العربية والاجنبية Third - Arab and foreign laws

i. القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل.
ii. القانون السعودي لسنة ١٩٧٦ المعدل.
iii. التشريع الإسباني للتعويضات رقم (٩) لسنة ١٩٨٤،
iv. التشريع الإيطالي للتعويضات رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٧٥.
v. قانون الضمان الاجتماعي اللبناني لسنة ١٩٦٣ المعدل .
vi. القانون المدني الفرنسي لسنة ٢٠١٦.

ثالثاً ـ الاتفاقيات والاوراق الصادرة عن المنظمات الدولية Third: Agreements and papers issued by international organizations

i- ورقة العمل الصادرة عن مركز جنيف الدولي لنزع الألغام:
Explosive Remnants of war (ERW) A quick look threat analysis 2001. Geneva, 10 December

ii- تقرير لجنة الشؤون العربية والخارجية والأمن القومي، بمجلس الشورى، الأبعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب، مصر، ص٣٥.